الاجتهاد المقاصدي عبر فتح الذرائع وأثره في (استنطاق المتهم انموذجاً).

م.م آصال جواد محمد سلمان الطائي

ديوان الوقف السني/ دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية

tg7graycphm@gmail.com

(Maqāṣid-Oriented Ijtihād through the Doctrine of Opening the Means (Fatḥ al-Dharā'iʿ) and Its Impact on the Interrogation of the Accused: A Case Study)

By: Asal Jawad Mohammed Salman Al-Taie **(Asst.Lect)**
Department of Religious Education and Islamic Studies, Baghdad, Iraq
tg7graycphm@gmail.com

الملخص: يتناول هذا البحث موضوع فتح الذرائع باعتباره أحد المفاهيم الأصولية والفقهية المرتبطة بتحقيق المصالح ودفع المفاسد، وذلك من خلال دراسة تطبيقية لمسألة استنطاق المتهم في الفقه الإسلامي والأنظمة القانونية المعاصرة.
ويهدف البحث إلى بيان مشروعية فتح الذرائع وضوابطه، وبيان أثره في الإجراءات القضائية والتحقيقية، مع التركيز على الوسائل التي تُستخدم للوصول إلى الحقيقة وكشف الجريمة.

وقد اعتمد البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، من خلال تتبع أقوال الفقهاء والأصوليين في باب الذرائع، وبيان الفرق بين سد الذرائع وفتحها، ثم تطبيق ذلك على مسألة استنطاق المتهم، وبيان الأحكام المتعلقة به من حيث الجواز والمنع والقيود الشرعية.

كما ناقش البحث الوسائل المشروعة وغير المشروعة في استجواب المتهم، ومدى توافقها مع مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ النفس والكرامة الإنسانية وتحقيق العدالة.

الكلمات المفتاحية: اجتهاد مقاصدي، فتح الذرائع، استنطاق المتهم.

This research addresses the concept of "opening the means" (or "pretext") as a fundamental and jurisprudential principle related to achieving benefits and averting harms. It does so through an applied study of the interrogation of the accused in Islamic jurisprudence and contemporary legal systems.

The research aims to clarify the legitimacy and parameters of this principle, and its impact on judicial and investigative procedures, focusing on the methods used to ascertain the truth and uncover the crime.

The research employs an inductive-analytical approach, tracing the opinions of jurists and legal theorists on the topic of "pretext," distinguishing between blocking the means and opening them, and then applying this to the interrogation of the accused, clarifying the rulings related to it in terms of permissibility, prohibition, and legal restrictions.

The research also discusses the legitimate and illegitimate methods of interrogating the accused and their compatibility with the objectives of Islamic law in preserving life, human dignity, and achieving justice.

Abstract:Time New Roman 14

Keywords: Maqasid-oriented Ijtihad, Fath al-Dhara'iʿ (Opening the Means), Interrogation of the Accused.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الشريعة الإسلامية شريعة قائمة على تحقيق مصالح العباد، وجلب المنافع لهم، ودرء المفاسد عنهم، في معاشهم ومعادهم، وقد جاءت أحكامها محكمة في أصولها، مرنة في فروعها، صالحة لكل زمان ومكان. ومن مظاهر هذه المرونة ما أودعه الله تعالى في الشريعة من أصول وقواعد كلية تُمكّن المجتهد من تنزيل الأحكام على الوقائع المتجددة، بما يحقق مقاصد الشرع، ويحفظ مصالح الناس.

ومن بين هذه الأصول: أصل فتح الذرائع، الذي يُعد من المسالك الاجتهادية الدقيقة، ويقوم على فتح الوسائل الموصلة إلى المصالح المعتبرة شرعًا، متى غلب على الظن تحققها، وانتفت عنها المفسدة الراجحة. ويظهر أثر هذا الأصل بوضوح في المجالات التي تتعلق بتحقيق العدالة، وصيانة الحقوق، وحفظ النظام العام، وفي مقدمتها المجال القضائي.

ويُعد القضاء من أهم مجالات تنزيل الأحكام الشرعية على الوقائع العملية؛ لأنه يتصل اتصالًا مباشرًا بحقوق الأفراد والجماعات، ويهدف إلى إظهار الحق، ورفع الظلم، وحسم الخصومات. ولا يقتصر القضاء على مجرد إصدار الأحكام، بل يقوم على جملة من الوسائل والإجراءات التي تُعين على الوصول إلى الحقيقة، ومن أبرزها: استنطاق المتهم، بوصفه وسيلةً من وسائل التحقيق، تهدف إلى كشف ملابسات الواقعة، وتمحيص الأقوال، واستجلاء حقيقة ما نُسب إلى المتهم.

غير أن هذه الوسيلة تثير إشكالات فقهية دقيقة، تتصل بحدود مشروعيتها، وضوابط استعمالها، ومدى اعتبارها من الوسائل المشروعة لتحقيق العدالة، دون أن تتحول إلى وسيلة للإكراه، أو مساس بكرامة الإنسان، أو إخلال بضمانات التقاضي.

ومن هنا تنبع أهمية هذا البحث، إذ يجمع بين التأصيل الأصولي والتطبيق القضائي، ويسعى إلى بيان مدى اعتبار استنطاق المتهم من تطبيقات فتح الذرائع في الاجتهاد المقاصدي، وبيان الأساس الشرعي لهذا الإجراء، وضوابطه، وحدوده.

ويهدف هذا البحث إلى بيان مفهوم فتح الذرائع وأساسه الأصولي، وبيان علاقته بالاجتهاد المقاصدي، ثم تنزيل هذا الأصل على مسألة استنطاق المتهم، لبيان مشروعيته، وضوابطه، وآثاره في تحقيق العدالة.

وسيعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي، القائم على استقراء أقوال الأصوليين والفقهاء، وتحليلها، وربطها بمقاصد الشريعة وتطبيقاتها القضائية.

خطة البحث

اقتضت طبيعة هذا البحث تقسيمه إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، على النحو الآتي:

المبحث الأول: فتح الذرائع وأثره في الاجتهاد المقاصدي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم فتح الذرائع لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: حجية فتح الذرائع وعلاقته بالمقاصد الشرعية.

المطلب الثالث: تطبيقات فتح الذرائع في المجال القضائي.

يشتمل المبحث على تقديم يتناول النقاط التي يتم عرضها ضمنه وفق التقسيم إلى مطالب.

المطلب الأول: مفهوم فتح الذرائع لغةً واصطلاحًا.

أولا: والذريعة في أصل اللغة تُطلق على:

١- الوسيلة والطريق والسبب الذي يُتوصَّل به إلى الشيء، خيرًا كان أو شرًّا. قال ابن منظور: "الذريعة: ما يُتوصّل به إلى الشيء"[١]، وقال الفيومي: "الذريعة: الوسيلة، وأصلها التوصل إلى الشيء"[٢].

ومن خلال هذا المعنى اللغوي، يتضح أن الذريعة لا تحمل في ذاتها حكمًا معينًا، وإنما يُنظر إليها بحسب ما تُفضي إليه من نتائج وآثار. فإن كانت موصلة إلى مصلحة راجحة، كانت معتبرة ومشروعة، وإن كانت مؤدية إلى مفسدة غالبة، مُنعت وسُدَّت.

ثانيا: أما في الاصطلاح الأصولي، فإن الذريعة هي: الوسيلة التي يُتوصل بها إلى المقصود، ويكون حكمها تابعًا لحكم ما تؤول إليه. وقد قرر الأصوليون أن الوسائل لها أحكام المقاصد؛ لأن الشريعة لم تنظر إلى الأفعال في صورها الظاهرة فحسب، بل نظرت إلى مآلاتها وآثارها. ومن هنا نشأ أصل سد الذرائع في منع الوسائل المؤدية إلى المفاسد، وأصل فتح الذرائع في إباحة الوسائل الموصلة إلى المصالح.

١–ويُقصد بفتح الذرائع: فتح الوسائل والأسباب التي تُفضي إلى مصلحة معتبرة شرعًا، متى غلب على الظن تحققها، وكانت منضبطة بضوابط الشرع. فهو ليس توسعًا خارج حدود النصوص، بل لونٌ من ألوان تنزيل.

١–كما بيّن القرافي أن الوسائل تختلف أحكامها باختلاف ما تؤدي إليه، وأن النظر في الذرائع إنما هو نظرٌ في مآلات الأفعال، لا في صورها المجردة[٣]. ومن هنا، فإن فتح الذرائع يُمثل جانبًا مهمًّا من جوانب المرونة الفقهية، التي تجعل الشريعة قادرة على استيعاب المستجدات، وتحقيق مصالح العباد في إطار منضبط بأصولها ومقاصدها.

المطلب الثاني: حجية فتح الذرائع وعلاقته بالمقاصد الشرعية.

أولا: يستند أصل فتح الذرائع إلى جملة من الأصول الكلية والقواعد الشرعية التي تؤكد أن الشريعة إنما شُرعت لجلب المصالح ودرء المفاسد، وأن الوسائل المفضية إلى المقاصد المشروعة تُعطى حكم ما تؤول إليه. ومن ثم، فإن فتح الذرائع لا يُعد أصلًا طارئًا أو اجتهادًا منفلتًا، بل هو امتداد طبيعي للنظر المقاصدي في التشريع.

١–وقد قرر الأصوليون أن الأحكام الشرعية لم تُبنَ على مجرد الألفاظ والصور، وإنما على المعاني والحِكم والمصالح التي قصدها الشارع. فالغزالي، عند حديثه عن المصلحة، قرر أن مقصود الشرع من الخلق يدور على حفظ خمسة أصول كبرى: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وأن كل ما يحقق حفظ هذه الأصول فهو من

المصالح المعتبرة، وكل ما يؤدي إلى الإخلال بها فهو من المفاسد المردودة[٤]. وهذا التأصيل يفتح الباب للاجتهاد في تقرير الوسائل التي تُعين على حفظ هذه الضروريات.

وفي الاتجاه نفسه، قرر العز بن عبد السلام أن الأحكام كلها راجعة إلى تحصيل المصالح وتكميلها، أو تعطيل المفاسد وتقليلها، وأن الشرع لم يأتِ إلا بما يحقق الخير للعباد في معاشهم ومعادهم[٥]. ويُفهم من ذلك أن فتح الوسائل الموصلة إلى المصلحة داخلٌ في صميم مقاصد التشريع، لا خارجٌ عنها.

أ–وقد توسع الشاطبي في تقرير هذا الأصل، وربطه بمبدأ اعتبار المآلات، فبيّن أن النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا، وأن المجتهد لا يصح له أن يُنزل الحكم على الواقعة دون نظر في ما ينشأ عنها من آثار ونتائج. قال: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا"[٦]. كما أكد أن الشريعة موضوعة لمصالح العباد في العاجل والآجل، وأن التكاليف كلها راجعة إلى حفظ الضروريات والحاجيات والتحسينيات[٧].

ومن هنا، فإن فتح الذرائع يُعد صورة عملية للنظر المقاصدي؛ لأنه يسمح بفتح الوسائل التي تحقق العدالة، أو تحفظ الحقوق، أو ترفع الحرج، متى كانت هذه الوسائل منضبطة بالشرع، وخالية من المفسدة الراجحة.

ب–كما أكد ابن القيم هذا المعنى حين قرر أن الشريعة عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وأن كل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، فليست من الشريعة وإن أُدخلت فيها بالتأويل[٨]. وتُعد هذه القاعدة من أهم الضوابط التي تمنع التوسع غير المنضبط في باب فتح الذرائع، وتجعله محكومًا بميزان المقاصد الشرعية.

وبناءً على ذلك، فإن حجية فتح الذرائع لا تنبع من مجرد المصلحة المجردة، بل من انضباطها بأصول الشرع، وموافقتها لمقاصده، وقيامها على غلبة الظن بتحقيق المصلحة، وانتفاء المفسدة الراجحة. وبذلك يُعد فتح الذرائع من أبرز أدوات الاجتهاد المقاصدي في معالجة النوازل والقضايا المعاصرة.

أ–والخلاصة أن حجية فتح الذرائع تم الإختلاف فيه على قولين:

القول الأول: أن فتح الذرائع حجة شرعية.
ذهب إليه المالكية والحنابلة[٩].

القول الثاني: أن فتح الذرائع ليست حجة شرعية.
ذهب إليه الحنفية والشافعية، والظاهرية[١٠].

<u>الأدلة:</u> استدل أصحاب القول الأول القائلون بحجية فتح الذرائع– بالأدلة الآتية:

١- بقوله تعالى:﴿ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكانَتْ لِمَساكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَها وَكانَ وَراءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْباً ﴾.(سورة الكهف: الآية: ٧٩) ووجه الدلالة بهذه الآية جواز اقتحام ما هو ممنوع في الظاهر؛ لرجحان مصلحته في الباطن والمآل، حيث يقول الإمام القرطبي -رحمه الله- وكان يأخذ كل سفينة جيدة غصباً؛ فلذلك عابها الخضر وخرقها، ففي هذا من الفقه: العمل الصالح اذا تحقق وجهها وجواز إصلاح كل المال بإفساد بعضه. وهذا فيه دلاله على ان فتح الذراع إذا كانت المصلحة راجحة.

٢- بقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا الْغُلامُ فَكانَ أَبَواهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينا أَنْ يُرْهِقَهُما طُغْياناً وَكُفْراً﴾ (سورة الكهف: الآية ٨٠).

ثانياً: فوجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة تدل على فتح الذرائع فيما كانت مصلحته أرجح، حيث أن قتل الغلام شر ولكن بقاؤه حتى يفتن أبويه على دينهما اعظم شراً منه، وبقاء الغلام من دون قتل وعصمته وإن كان يظن انها خير فالخير ببقاء دين أبويه وإيمانهما خير من ذلك فلذلك قتله.

٣- وبما روي عن ابي سعيد الخدري (ﷺ) أن النبي (ﷺ) قال: إياكم والجلوس بالطرقات فقالوا: يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها. فقال: " إذا أبيتم الا المجلس فاعطوا الطريق حقه" قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: غض البصر وكف الاذى ورد السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"[١١] فوجه الاستدلال بهذا الحديث الشريف ان رسول الله (ﷺ) ندبهم الى ترك الجلوس بالطرقات لعدم الوقوع في الفتنه والمحرمات فلما ذكروا له ضرورتهم الى ذلك بما فيه من المصالح من تعهد

بعضهم بعضاً، ومذاكرتهم في أمور الدين ومصالح الدنيا وترويح النفوس بالمحادثة في المباح، يدل على ما يزيل المفسدة من الامور مذكورة.

فهذا فيه دليل على فتح الذرائع إذا كانت الوسيلة تؤدي الى مصلحة راجعة مع مراعاه الضوابط الشرعية.

المطلب الثالث: تطبيقات فتح الذرائع في المجال القضائي.

١-يُعدّ المجال القضائي من أبرز المجالات التي يظهر فيها أثر فتح الذرائع؛ لأن القضاء في الشريعة الإسلامية لم يُشرع لمجرد الفصل الشكلي في الخصومات، بل لتحقيق العدل، وردّ المظالم، وصيانة الحقوق، وحفظ النظام العام. وهذه المقاصد الكبرى لا تتحقق غالبًا إلا عبر وسائل وإجراءات عملية تُعين القاضي على استجلاء الحقيقة، وإزالة الالتباس، والوصول إلى الحكم الأقرب إلى الصواب.

ومن هنا، فإن فتح الوسائل الموصلة إلى تحقيق العدالة يُعد من صميم السياسة الشرعية، ما دامت هذه الوسائل منضبطة بأحكام الشرع، ولا تُفضي إلى ظلم أو تعسف. وقد نص الفقهاء على أن للقاضي سلطةً في استعمال الوسائل التي تُعينه على كشف الحق، كالسؤال، والاستفسار، وطلب البينة، والنظر في القرائن، والاستعانة بأهل الخبرة.

أ-فمن التطبيقات القضائية المقررة في الفقه الإسلامي: اعتماد القرائن القوية في مواضع مخصوصة، إذا كانت مؤدية إلى غلبة الظن، ولا سيما في المسائل التي يتعذر فيها الوصول إلى اليقين المباشر. وقد توسع ابن القيم في تقرير حجية القرائن، وعدّها

من أعظم أبواب القضاء العادل، إذا أُحسن فهمها واستعمالها، وبيّن أن تعطيلها يفضي إلى ضياع كثير من الحقوق[١٢].

ب–ومن تطبيقات فتح الذرائع كذلك: جواز تأجيل الحكم عند الحاجة إلى مزيد من التثبت، أو طلب استكمال البينة، أو استيضاح ملابسات الدعوى؛ لأن التعجل في القضاء مع نقص التصور قد يؤدي إلى ظلم أحد الخصمين. وقد نص الماوردي على أن من واجبات القاضي التثبت، وعدم المبادرة إلى الحكم قبل اكتمال صورة النزاع[١٣].

ثانياً: كما يدخل في هذا الباب: جواز الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص في المسائل الفنية التي يتوقف عليها فهم الدعوى؛ لأن المقصود من القضاء الوصول إلى الحق، والوسائل الموصلة إليه معتبرة شرعًا. وقد قرر الفقهاء أن الحاكم يستعين بمن يثق بخبرته فيما يخفى عليه من دقائق الوقائع[١٤].

١––ومن التطبيقات كذلك: اتخاذ الإجراءات الوقتية أو الاحترازية التي تحفظ الحقوق وتمنع ضياعها، كمنع التصرف في محل النزاع مؤقتًا، أو حبس المدين المماطل في بعض الصور، أو التحفظ على الأموال عند قيام أمارات قوية؛ لأن هذه الإجراءات، وإن لم تكن مقصودة لذاتها، إلا أنها وسائل لحفظ الحقوق، فتدخل في باب فتح الذرائع[١٥].

أ–وفي العصر الحديث، يمكن تنزيل هذا الأصل على جملة من الوسائل القضائية المعاصرة، مثل: الطب العدلي، والتحليل الجنائي، والبصمة الوراثية، والفحص الرقمي، وتوثيق الإفادات، ما دامت هذه الوسائل قائمة على أسس معتبرة، ولا تُفضي إلى انتهاك الحرمات أو الاعتداء على كرامة الإنسان. وهذا يُظهر أن فتح الذرائع ليس أصلًا نظريًا مجردًا، بل أداة فاعلة في تحقيق العدالة، واستيعاب تطور الوسائل القضائية في ضوء مقاصد الشريعة.

المبحث الثاني: استنطاق المتهم بوصفه تطبيقًا لفتح الذرائع.

المطلب الأول: مفهوم استنطاق المتهم ومشروعيته.

أولاً: يُقصد باستنطاق المتهم: مساءلته ومناقشته من قبل جهة التحقيق أو القاضي بشأن الواقعة المنسوبة إليه، وما يتصل بها من ظروف وملابسات، بقصد الوصول إلى الحقيقة، والتحقق من صحة الدعوى أو بطلانها. ويُعد هذا الإجراء من الوسائل القضائية التي لا تُقصد لذاتها، وإنما تُعتبر بحكم ما تؤدي إليه من نتائج وآثار.

ويُفهم من هذا التعريف أن استنطاق المتهم ليس غايةً مستقلة، بل وسيلة من وسائل الإثبات والتحقيق، تُستعمل في إطار السعي إلى كشف الحق، وصيانة العدالة، ومنع ضياع الحقوق. ومن ثم، فإن حكمه الشرعي لا يُبحث من زاوية صورته المجردة، بل من زاوية مقصوده، وآثاره، والضوابط الحاكمة له.

١–والأصل في مشروعية هذا الإجراء مستفاد من القواعد العامة في القضاء، التي تقوم على التثبت، والتحري، وعدم الحكم بمجرد الدعوى أو الظن. فقد أمر القرآن الكريم بالتبين والتثبت، أ–فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ

فَتَبَيَّنُوا﴾[١٦] ، وهو أصل عام في وجوب التثبت في الأخبار والدعاوى. كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا﴾[١٧] ، وهو توجيهٌ عام بوجوب العدل في الأقوال والأحكام.

ب–وقد دلت السنة النبوية على أصل استيضاح الوقائع وسؤال الخصوم قبل الحكم. فقد كان النبي ﷺ يستمع إلى الخصوم، ويستوضح منهم، ويطلب البيان قبل القضاء. ومن ذلك قوله ﷺ: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع»[١٨]. وهذا الحديث يدل على أن القضاء يقوم على السماع، والفهم، وتمحيص الأقوال، لا على الظن المجرد.

ثانياً:كما جرى عمل الخلفاء الراشدين على التثبت، واستفسار الخصوم، وعدم الاكتفاء بمجرد ظاهر الدعوى. وقد عُرف عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه التوسع في استجلاء الوقائع؛ تحريًا للعدل، ومنعًا للخطأ في الأحكام[١٩].

١–وقد نص فقهاء القضاء على أن من واجبات القاضي: فهم الدعوى، وحسن تصور الواقعة، وسؤال الخصوم عمّا يرفع الإشكال. وذكر ابن فرحون أن القاضي ينبغي له أن يكون فطنًا، حسن السؤال، قادرًا على استكشاف ما خفي من وجوه الدعوى؛ لأن الحكم فرع عن تصور صحيح[٢٠].

أ–وبناءً على ذلك، فإن أصل استنطاق المتهم مشروع من حيث المبدأ؛ لأنه يدخل في باب الوسائل الموصلة إلى كشف الحقيقة، وصيانة الحقوق، وتحقيق مقصد العدالة، وهو ما يجعله مندرجًا – من حيث الأصل – في باب فتح الذرائع، ما دام منضبطًا بضوابط الشرع.

المطلب الثاني: استنطاق المتهم كوسيلة لتحقيق العدالة وكشف الحقيقة.

أولاً: يُعدّ استنطاق المتهم من الوسائل الإجرائية المهمة في المجال القضائي؛ لأنه يُسهم في استجلاء الوقائع، وتمحيص الأقوال، وكشف ما قد يحيط بالفعل محل الاتهام من ظروف وملابسات لا تظهر بمجرد ظاهر الدعوى أو شهادة الشهود. ومن ثم، فإن النظر إليه من زاوية المقاصد الشرعية يكشف أنه وسيلة معتبرة لتحقيق مقصد العدالة، متى استُعمل في إطاره المشروع.

١–وتنبع أهمية استنطاق المتهم من أن كثيرًا من القضايا الجنائية والحقوقية تتسم بالتعقيد، وقد تتداخل فيها الملابسات، أو تتعارض فيها الأقوال، أو تغيب فيها الأدلة المباشرة، مما يجعل سماع المتهم ومناقشته وسيلةً ضرورية لتكوين صورة أوضح عن الواقعة. وقد يُسهم هذا الإجراء في كشف براءة المتهم، كما قد يُسهم في إثبات مسؤوليته، أو في الكشف عن شركاء، أو في ردّ الحقوق إلى أصحابها.

أ–ومن هذه الجهة، فإن استنطاق المتهم يُعد تطبيقًا واضحًا لأصل فتح الذرائع؛ لأن الشارع إذا فتح الوسائل الموصلة إلى المصالح العامة، فإن فتح وسيلةٍ تُعين على إظهار الحق، وصيانة المجتمع من الظلم، يكون أولى بالاعتبار. وقد قرر الشاطبي

أن النظر في المآلات أصل معتبر، وأن الحكم على الوسائل لا ينفصل عن نتائجها وآثارها[٢١].

ثانياً: كما أن مقصد العدالة من المقاصد الكلية التي تقوم عليها الشريعة، وقد دلّت النصوص العامة على وجوب إقامة القسط بين الناس، وردّ المظالم، ومنع الجور. ولا يتحقق ذلك على الوجه الصحيح إلا عبر وسائل تُعين القاضي على فهم الواقعة فهمًا سليمًا. ومن هنا، فإن استنطاق المتهم ليس مجرد إجراء شكلي، بل وسيلة مقاصدية تُفتح الذريعة إليها؛ لكونها موصلة إلى مصلحة راجحة.

١–وقد أكد ابن القيم هذا المعنى في حديثه عن السياسة الشرعية، فبيّن أن الطرق الموصلة إلى الحق معتبرة شرعًا، وأن القاضي لا يُمنع من استعمال ما يُعينه على إظهار العدل، ما دام ملتزمًا حدود الشرع، غير متعدٍّ إلى الظلم أو التعسف[٢٢].

أ–وتتجلى التطبيقات العملية لاستنطاق المتهم في عدد من الصور، منها: استيضاح تفاصيل الواقعة، ومعرفة الدافع، واختبار مدى اتساق الأقوال، والكشف عن أوجه التناقض، والتحقق من دعوى الإكراه أو الخطأ أو الجهل، وبيان دور كل طرف في الواقعة. وقد يكون هذا الإجراء سببًا في رفع التهمة عن بريء، أو في منع اتهام غير صحيح، وهو ما يحقق مقصد حفظ النفس والعرض والمال.

وفي ضوء ذلك، يتبين أن استنطاق المتهم – من حيث الأصل – يُعد وسيلة مشروعة تدخل في باب فتح الذرائع؛ لأنه يفتح طريقًا موصلًا إلى مصلحة معتبرة، هي تحقيق

العدالة وكشف الحقيقة، شريطة أن يُمارس في إطار الضوابط الشرعية التي تمنع تحوله إلى أداة ظلم أو إكراه.

المطلب الثالث: الضوابط الشرعية لاستنطاق المتهم.

إذا كان استنطاق المتهم في أصله وسيلةً مشروعة تدخل في باب فتح الذرائع؛ لكونه طريقًا إلى كشف الحقيقة وتحقيق العدالة، فإن هذه المشروعية ليست مطلقة، بل مقيدة بضوابط شرعية دقيقة؛ لأن الوسائل في الشريعة لا تُعتبر لمجرد مقاصدها، وإنما بشرط سلامة طريقها، وانتفاء ما يفضي إلى مفسدة راجحة. ومن هنا، فإن الشريعة – وإن فتحت باب الوسائل الموصلة إلى العدل – قد وضعت جملة من القيود التي تمنع تحول هذه الوسائل إلى أدوات ظلم أو تعسف.

أولًا: منع الإكراه والتعذيب:

يُعدّ منع الإكراه من أهم الضوابط الشرعية في باب استنطاق المتهم؛ لأن الإقرار في الفقه الإسلامي لا يكون معتبرًا إلا إذا صدر عن رضا واختيار. فإذا صدر تحت ضغط أو تهديد أو تعذيب، فقد سقطت حجيته؛ لفساد الرضا، وانتفاء الاختيار.

وقد نص الفقهاء على ذلك صراحة. قال الكاساني: "الإقرار إنما يُعتبر إذا صدر عن طواعية واختيار، أما مع الإكراه فلا يُوثق بصدقه"[٢٣]. كما قرر ابن قدامة أن الإقرار الصادر تحت الإكراه لا يصح، لأنه لا يدل على إرادة معتبرة، بل قد يكون وسيلة للخلاص من الأذى لا للإخبار عن الحقيقة[٢٤].

ويؤكد هذا أن الشريعة لا تُجيز الوصول إلى الحق بطريق باطل؛ لأن الوسيلة المحرمة لا تُسوغها الغاية الحسنة، وهو من أظهر تطبيقات ضبط فتح الذرائع؛ إذ لا تُفتح الذريعة إذا كانت مؤدية إلى مفسدة أعظم.

ثانيًا: حفظ الكرامة الإنسانية وصيانة الحرمة.

جعلت الشريعة كرامة الإنسان أصلًا ثابتًا، وصيانة جسده ونفسه من المقاصد الضرورية التي لا يجوز الإخلال بها. قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾[٢٥] ، وهذا التكريم يشمل حمايته من الإهانة، والإذلال، والاعتداء المعنوي أو الجسدي.

ومن ثم، لا يجوز أن يتحول استنطاق المتهم إلى وسيلة لإذلاله، أو إرهابه، أو الضغط عليه نفسيًا أو بدنيًا، لأن ذلك يناقض أصل العدالة الذي شُرع التحقيق من أجله. وقد قرر الشاطبي أن حفظ النفس والكرامة من المقاصد الضرورية التي لا يجوز الإخلال بها بدعوى تحصيل مصلحة جزئي[٢٦].

ثالثًا: مراعاة أصل براءة الذمة وقرينة البراءة.

الأصل في الإنسان البراءة والسلامة، ولا يُنقل عن هذا الأصل إلا بدليل معتبر. وهذا أصل فقهي وقضائي راسخ، يقتضي أن يكون استنطاق المتهم وسيلة للتحقق، لا وسيلة لافتراض الإدانة ابتداءً.

وقد قرر الفقهاء أن الأصل بقاء ما كان على ما كان، وأن الشك لا يزيل اليقين، وأن الحدود تُدرأ بالشبهات. ويدل ذلك على أن الشريعة تجعل الأصل في المتهم البراءة، حتى يثبت خلاف ذلك بدليل معتبر[٢٧].

وعليه، فإن استنطاق المتهم ينبغي أن يكون قائمًا على الحياد، والبحث عن الحقيقة، لا على الضغط النفسي أو التعامل معه بوصفه مدانًا سلفًا.

رابعًا: مراعاة الضمانات الإجرائية والعدالة في التحقيق.

من الضوابط المهمة كذلك: وضوح التهمة، وتمكين المتهم من بيان دفاعه، وعدم استغلال جهله أو ضعفه، وتوثيق الإجراءات بما يمنع التلاعب أو التعسف. فهذه الضمانات تدخل ضمن مقتضى العدل الذي قامت عليه الشريعة.

وقد نص الماوردي على أن من واجبات القاضي التثبت، وسماع كلام الخصوم، وتمكين كل طرف من عرض حجته، لأن الحكم لا يستقيم إلا بعد تصور كامل للواقعة[٢٨]. كما أكد ابن فرحون ضرورة فطنة القاضي، وعدله، وبعده عن التسرع في تقدير الوقائع[٢٩].

وبناءً على ذلك، فإن استنطاق المتهم في الفقه الإسلامي يُعد وسيلةً مشروعةً من حيث الأصل، تدخل في باب فتح الذرائع؛ لكونها طريقًا إلى كشف الحقيقة، غير أن مشروعيتها مشروطة بالتزام الضوابط الشرعية التي تجعل الوسيلة خادمة للمقصد، لا ناقضة له. وبهذا يتحقق التوازن بين مصلحة المجتمع في تحقيق العدالة، وحق الفرد في صيانة كرامته وضمان محاكمة عادلة.

الخاتمة:

بعد استعراض التأصيل الأصولي لفتح الذرائع، وبيان علاقته بالاجتهاد المقاصدي، ثم تنزيل هذا الأصل على مسألة استنطاق المتهم في المجال القضائي، يتبين أن الشريعة الإسلامية قد أقامت منظومتها التشريعية على أساس تحقيق المصالح، وصيانة الحقوق، وإقامة العدل بين الناس، من خلال نصوصها الكلية، وقواعدها العامة، وأصولها الاجتهادية المرنة.

وقد ظهر من خلال هذا البحث أن فتح الذرائع يُعد أصلًا معتبرًا في الفقه الإسلامي، يقوم على فتح الوسائل الموصلة إلى المصالح الراجحة، متى كانت منضبطة بأصول الشرع ومقاصده، وخالية من المفسدة الراجحة. وهو بهذا الاعتبار يمثل أحد أبرز أدوات الاجتهاد المقاصدي، التي تُظهر مرونة الشريعة وقدرتها على استيعاب الوقائع المتجددة.

كما تبيّن أن المجال القضائي من أكثر المجالات التي يتجلى فيها أثر هذا الأصل؛ لأن القضاء لا يقتصر على مجرد إصدار الأحكام، بل يعتمد على جملة من الوسائل والإجراءات التي تُعين على كشف الحقيقة، وتحقيق العدالة، وحفظ الحقوق. ومن هنا، فإن كثيرًا من الوسائل القضائية تدخل في باب فتح الذرائع، إذا كانت محققة للمصلحة، منضبطة بالعدل.

وفي ضوء ذلك، تبيّن أن استنطاق المتهم يُعد – من حيث الأصل – وسيلةً مشروعةً تدخل في باب فتح الذرائع؛ لأنه وسيلة موصلة إلى مصلحة معتبرة، تتمثل في كشف الحقيقة، وحفظ الحقوق، ومنع ضياع العدالة. كما أنه قد يكون وسيلةً لرفع التهمة عن بريء، ومنع وقوع الظلم، فضلًا عن كونه أداةً مهمة في تكوين القناعة القضائية.

غير أن هذا الإجراء لا يُعد مشروعًا على إطلاقه، بل تقيده الشريعة بضوابط دقيقة، تحفظ به التوازن بين مصلحة المجتمع في كشف الجريمة، وحق الفرد في صيانة كرامته وضماناته الأساسية. ومن أهم هذه الضوابط: منع الإكراه والتعذيب، وعدم الاعتداد بالإقرار المنتزع بالقوة، وصيانة كرامة الإنسان، واحترام أصل البراءة، وضمان العدالة في الإجراءات.

ومن أهم النتائج التي انتهى إليها البحث:

١-أن فتح الذرائع أصل اجتهادي معتبر، يرتبط ارتباطًا وثيقًا بمقاصد الشريعة.

٢-أن فتح الذرائع يمثل الجانب الإيجابي في السياسة الشرعية وتحقيق المصالح.

٣-أن استنطاق المتهم يُعد من الوسائل القضائية المشروعة في أصلها.

٤-أن مشروعية استنطاق المتهم مشروطة بالضوابط الشرعية والضمانات الإجرائية.

٥-أن الاجتهاد المقاصدي قادر على استيعاب الوسائل القضائية الحديثة ضمن إطار الشريعة.

ويوصي البحث بضرورة الإفادة من أصول الفقه المقاصدي في تطوير الأنظمة القضائية المعاصرة، وبناء إجراءات تحقيق تحقق العدالة وتحفظ الكرامة الإنسانية، وتمنع التعسف في استعمال السلطة، بما ينسجم مع مقاصد الشريعة وروحها العامة.

الهوامش:

1- ينظر: لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، (١٩٩٣م). بيروت: دار صادر، (مادة: ذرع).

٢ -ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت،١٩٨٧م، (مادة: ذرع).

٣ –ينظر: الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، (٣٣/٢).

٤–ينظر: المستصفى في علم الأصول، لمحمد بن محمد الغزالي أبو حامد، (المتوفى: ٥٠٥)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر دار الكتب العلمية، (٢٨٦/١).

٥– ينظر: القواعد الكبرى، للعز بن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام، (١٩٩١م). دمشق: دار القلم، (١١/١).

٦– ينظر: الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان

الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م، (١٧٧/٥).

٧– ينظر: المصدر السابق، (٨/٢).

٨– ينظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن القيم، محمد بن أبي بكر، (١٩٩١م). بيروت: دار الكتب العلمية، (١١/٣).

٩– ينظر: الفروق (٥٩/٢)، والموافقات في أصول الفقه: لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (المتوفى:٧٩٠)، (٣٩٠/٢).

١٠–ينظر: الأصل لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني،(المتوفى:١٨٩هـ) الناشر: دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، (٢٢٥/١)، والأشباه والنظائر: لتاج الدين عبد الوهاب السبكي، (المتوفى: ٧٥٦هـ)، دار الكتب العلمية،(١٣٦/١).

11– أخرجه البخاري: كتاب الإستئذان (٢٣٠٠/٥).

١٢– ينظر: المصدر السابق، (١٣٣/١).

١٣- ينظر: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الناشر دار الكتب العلمية١٩٩٤م، (ص ٨٣).

١٤- ينظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لابن فرحون، إبراهيم بن علي، (١٩٨٦م). بيروت: مكتبة الكليات الأزهرية، (١٤٧/١).

١٥- ينظر: الاحكام السلطانية، للماوردي، (ص ٢٤١)، وينظر: تبصرة الحكام، لابن فرحون، (١٢/٢).

١٦- سورة الحجرات: من الآية ٦.

١٧- سورة الأنعام: من الآية: ١٥٢.

١٨- ينظر: صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الناشر: دار ابن كثير، ٢٠٠٢م، (كتاب الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين)، (٤٩٠/٩).

١٩- ينظر: الأحكام السلطانية، لابن القيم، (١٠٦/١).

٢٠- ينظر: تبصرة الأحكام، لابن فرحون، (١٤٧/١).

٢١-ينظر: الموافقات للشاطبي، (١٧٧/٥-١٧٨).

٢٢- ينظر: الطرق الحكمية لابن القيم، (١٣/١-١٤).

٢٣-ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، علاء الدين أبو بكر، بيروت: دار الكتب العلمية، ط(١٩٨٦م)، (٦٠/٧).

٢٤-ينظر: المغني، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. الرياض: دار عالم الكتب، (١٩٩٧م)، (٥/٩).

٢٥- سورة الإسراء: من الآية: ٧٠.

٢٦- ينظر: الموافقات: للشاطبي، (١٠/٢).

٢٧- ينظر: الاشباه والنظائر، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، (ص ٨٥)، وينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن. (١٩٩٨م). بيروت: دار الكتب العلمية، (ص ١٢٥).

٢٨- ينظر: الاحكام السلطانية للماوردي، (ص ٨٣).

٢٩- ينظر: تبصرة الأحكام لابن فرحون، (١٤٨/١).

قائمة المصادر والمراجع

١-إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، محمد بن علي. (د.ت). تحقيق أحمد شاكر. القاهرة: مطبعة السنة.

٢-الأشباه والنظائر، السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن. (١٩٩٨م). بيروت: دار الكتب العلمية.

٣-الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٤-البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله. (١٩٩٤م). بيروت: دار الكتبي.

٥-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، علاء الدين أبو بكر. (١٩٨٦م). بيروت: دار الكتب العلمية.

٦-بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، محمد بن أحمد. (د.ت). بيروت: دار المعرفة.

٧-التعريفات، الجرجاني، علي بن محمد. (د.ت). بيروت: دار الكتب العلمية.

٨-الفروق، القرافي، أحمد بن إدريس. (١٩٩٨م). بيروت: عالم الكتب.

٩-القواعد الكبرى، العز بن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام. (١٩٩١م). دمشق: دار القلم.

١٠-لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم. (١٩٩٣م). بيروت: دار صادر.

١١-المبسوط، السرخسي، محمد بن أحمد. (د.ت). بيروت: دار المعرفة.

١٢-المصباح المنير، الفيومي، أحمد بن محمد. (١٩٨٧م). بيروت: المكتبة العلمية.

١٣-المستصفى، الغزالي، محمد بن محمد. (١٩٩٣م). بيروت: دار الكتب العلمية.

١٤-المغني، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. (١٩٩٧م). الرياض: دار عالم الكتب.

١٥–الموافقات، الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (٢٠٠٤م). تحقيق: أبو عبيدة مشهور آل سلمان. جدة: دار ابن عفان.

١٦–الأحكام السلطانية، الماوردي، علي بن محمد. (١٩٩٤م). بيروت: دار الكتب العلمية.

١٧–تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون، إبراهيم بن علي. (١٩٨٦م). بيروت: مكتبة الكليات الأزهرية.

١٨–الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن القيم، محمد بن أبي بكر. (١٩٩١م). بيروت: دار الكتب العلمية.

١٩–صحيح البخاري، البخاري، محمد بن إسماعيل. (٢٠٠٢م). دمشق: دار ابن كثير.

References

1-Iḥkām al-Aḥkām: Sharḥ ʿUmdat al-Aḥkām, Ibn Daqīq al-ʿĪd, Muḥammad ibn ʿAlī. (n.d.). Edited by Aḥmad Shākir. Cairo: Maṭbaʿat al-.Sunnah

2-Al-Ashbāh wa al-Naẓāʾir, al-Suyūṭī, Jalāl al-Dīn ʿAbd al-Raḥmān. .(1998). Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah

3-Al-Ashbāh wa al-Naẓāʾir, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad, known as Ibn Nujaym al-Miṣrī (d. 970 AH). Annotated and ḥadīths verified by Shaykh Zakariyyā ʿUmayrāt. Beirut, Lebanon: Dār al-Kutub .al-ʿIlmiyyah, 1st ed., 1419 AH/1999 CE

4-Al-Baḥr al-Muḥīṭ fī Uṣūl al-Fiqh, al-Zarkashī, Badr al-Dīn Muḥammad .ibn ʿAbd Allāh. (1994). Beirut: Dār al-Kutubī

5-Badāʾiʿ al-Ṣanāʾiʿ fī Tartīb al-Sharāʾiʿ, al-Kāsānī, ʿAlāʾ al-Dīn Abū .Bakr. (1986). Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah

6-Bidāyat al-Mujtahid wa Nihāyat al-Muqtaṣid, Ibn Rushd, Muḥammad .ibn Aḥmad. (n.d.). Beirut: Dār al-Maʿrifah

Al-Taʿrīfāt, al-Jurjānī, ʿAlī ibn Muḥammad. (n.d.). Beirut: Dār al-Kutub 7-.al-ʿIlmiyyah

8-.Al-Furūq, al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs. (1998). Beirut: ʿĀlam al-Kutub

9-Al-Qawāʿid al-Kubrā, al-ʿIzz ibn ʿAbd al-Salām, ʿAbd al-ʿAzīz ibn ʿAbd .al-Salām. (1991). Damascus: Dār al-Qalam

10-Lisān al-ʿArab, Ibn Manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram. (1993). .Beirut: Dār Ṣādir

11-Al-Mabsūṭ, al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad. (n.d.). Beirut: Dār al-.Maʿrifah

12-Al-Miṣbāḥ al-Munīr, al-Fayyūmī, Aḥmad ibn Muḥammad. (1987). .Beirut: Al-Maktabah al-ʿIlmiyyah

13-Al-Mustaṣfā, al-Ghazālī, Muḥammad ibn Muḥammad. (1993). Beirut: .Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah

14-Al-Mughnī, Ibn Qudāmah, ʿAbd Allāh ibn Aḥmad. (1997). Riyadh: .Dār ʿĀlam al-Kutub

15-Al-Muwāfaqāt, al-Shāṭibī, Ibrāhīm ibn Mūsā. (2004). Edited by Abū .ʿUbaydah Mashhūr Āl Salmān. Jeddah: Dār Ibn ʿAffān

16-Al-Aḥkām al-Sulṭāniyyah, al-Māwardī, ʿAlī ibn Muḥammad. (1994). .Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah

17-Tabṣirat al-Ḥukkām fī Uṣūl al-Aqḍiyah wa Manāhij al-Aḥkām, Ibn Farḥūn, Ibrāhīm ibn ʿAlī. (1986). Beirut: Maktabat al-Kulliyyāt al-Azhariyyah.
18-Al-Ṭuruq al-Ḥukmiyyah fī al-Siyāsah al-Sharʿiyyah, Ibn al-Qayyim, Muḥammad ibn Abī Bakr. (1991). Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.
19-Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʿīl. (2002). Damascus: Dār Ibn Kathīr.